

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الفرع الثالث إذا باع أو اشترى بعد البلوغ ثم أقر بالرق فإن قبلنا الاقرار مطلقا فالبيع والشراء باطلان فإن كان ما باعه باقيا في يد المشتري أخذه المقر له وإلا طالبه بقيمته والثلث إن أخذه المقر وأتلفه فهو في ذمته إلى أن يعتق وإن كان باقيا رده وما اشتراه إن كان باقيا في يده رده إلى بائعه وإلا استرد الثمن من البائع وحق البائع يتعلق بذمته وإن قلنا لا يقبل فيما يضر غيره لم يبطلهما ثم ما باعه إن لم يستوف ثمنه استوفاه المقر له وإن كان استوفاه لم يطالب المشتري ثانيا وما اشتراه إن كان وزن ثمنه فقد تم العقد وسلم المبيع للمقر له وإن لم يزن فإن كان في يده مال حين أقر بالرق وزن الثمن منه وإلا فهو كالفلاس المشتري فيرجع البائع إلى عين ماله إن كان باقيا وإلا فهو في ذمة المقر حتى يعتق الفرع الرابع جنى ثم أقر بالرق فإن كانت الجناية عمدا فعليه القصاص سواء كان المجني عليه حرا أو عبدا وإن كانت خطأ فإن كان في يده مال أخذ الأرض منه كذا قاله البغوي وهو خلاف قياس القولين لأن أَرش الخطأ لا يتعلق بما في يد الجاني حرا كان أو عبدا وإن لم يكن في يده مال تعلق الأَرش برقبته على القولين وقال القاضي أبو الطيب إن قلنا لا يقبل إقراره فيما يضر غيره فالأَرش في بيت المال فلو زاد الأَرش على قيمة الرقبة فالزيادة في بيت المال على هذا القول قطع الفرع الخامس جنى عليه فقطع طرفه ثم أقر بالرق فإن كانت الجناية عمدا والجاني عبدا اقتصر منه وإن كان حرا فلا قصاص ويكون كالخطأ وإن كانت خطأ فإن قبلنا إقراره مطلقا فعلى الجاني كمال قيمته إن صارت قتلًا وإلا فما تقتضيه جراحة العبد وإن قبلناه فيما يضره دون غيره وكانت الجناية قطع يد فإن لم يزد نصف القيمة على نصف الدية فالواجب نصف القيمة وإن زاد فهل يجب